

كويت مارو عيراق  
داد كاي بالاي تينتيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٩ / تمضية / ٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد  
مختار محمود وعضوية كل من المادة القضاة فاروق محمد التماسي  
و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابلان و محمد صلاب  
النقشبندي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون أس نوركيس و حسين أبو  
النسن المأذولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- وحيثهم  
المحامية نجاة  
فارس السططان
١. مبرر عبد المجيد احمد ورفقته
  ٢. وادي عبد العزيز محمود ورفقته
  ٣. جواد كاظم دعين ورفقته
  ٤. كاظم دعين أسعد
  ٥. عباس حميد محمود ورفقته
  ٦. رضية احمد عبد
  ٧. هانسيه عبد الرزاق محمود
  ٨. نوربة مطلق عباس
  ٩. فؤاد عبد الكريم احمد ورفقته

المدعى عليه / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته .

الإدعاء :

أدعت وكالة المدعين أمام هذه المحكمة انه سبق ان اقام موكليها الدعوى  
المرقمة ٥٢٣/ب/٢٠٠٩ امام محكمة بداءة التظلمية يطالبون فيها المدعى  
عليه/إضافة لوظيفته بأجر المثل عن فوات المنفعة استناداً للمادة (١٩٧) من



القانون المدني وذلك لغصب المدعي عليه/إضافة لوظيفته عموم قطعة الأرض العائدة لهم والمرفقة (٤/٣) مقاطعة ٢٢ ركة الخطيرة) والبالغ مساحتها (٤٩ دونم و ٨ أولك) وذلك بتشييد منشأة تصفية المياه ومعالجة المياه الثقيلة لخدمة الحي العسكري التابع للمدعي عليه/إضافة لوظيفته والخاص بقاعدة البكر العسكرية ، مما حرمهم من الانتفاع منها منذ فترة السبعينات ولحد الآن وقد دفع المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتطبيق أحكام القانون المرقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ والخاص بتكدير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة للأغراض العسكرية ، لذا طلبت وكالة المدعين عدم الأخذ بالقانونين المرفقين (٣٧) لسنة ١٩٦٨ ، والقانون المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ لعدم دستوريتهما ، حيث ان تطبيق أحدهما يخالف الأحكام والمبادئ الدستورية وخاصة في المادتين (١٩/إفتراف ثالثاً) و(٢٣/فقرة - ثانياً) من الدستور وكذلك يتعارضان وأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإلغاء النصوص القانونية التي تمنع المصالح من سماع الدعوى وكما تتعارض وأحكام المواد (١٨٦ و ٢٠٤ وغيرها) من القانون المدني النافذ . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ، واستكمال الاجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، تم تعيين موعد للمرافعة ، وحضر وكيل المدعي عليه/إضافة لوظيفته السيد عبد خليل كريم - مدير قسم الجلسات التحقيقية - في وزارة الدفاع ولم تحضر وكالة المدعين رغم تبليغها ، ويوشق بالمرافعة الغيابية بحق المدعين والحضورية العينية بحق المدعي عليه / إضافة لوظيفته ، طلب وكيل المدعي عليه/إضافة لوظيفته

كوت ماري عبراق  
داد كاي بالاڤ تيلكتيڤادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٩ / الحلية / ٢٠١٠

إبطال عريضة الدعوى استناداً إلى أحكام المادة (٢/٥٦) من قانون المرافعات المدنية وكرر ما جاء بالالتحته الجوابية وعليه ألهم ختام المرافعة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكالة المدعين لم تحضر الجلسة المحدد وقتها في الساعة التاسعة من صباح اليوم الموالي ٢٧/٤/٢٠١٠ ولم تقدم معطرة مشروعة لتغيبها عن الحضور ولطلب وكيل المدعي عليه إبطال عريضة الدعوى واستناداً إلى أحكام المادة (٢/٥٦) والمادة (٥٧) من قانون المرافعات المدنية قرر إبطال عريضة الدعوى وتحصيل المدعين رسومها وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه ومقدارها ثلاثة آلاف دينار استناداً إلى أحكام المادة (٦٣) المعدلة من قانون المحاماة وصدر القرار بالاتفاق باتاً في ٢٧/٤/٢٠١٠ وألهم ختاماً .

  
الرئيس  
مذخت المعهود

  
العضو  
فازوق محمد النامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم طه محمد

  
العضو  
أكرم الحمد بابان

  
العضو  
محمد هادي التقيشندي

  
العضو  
عبود صالح النعمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون فس كوركيس

  
العضو  
حسين أبو النعم